



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (39) لسنة 2019م  
بشأن تعديل المادة رقم 2 من قرار رئيس سلطة الأراضي رقم 2014/86  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012  
وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م وتعديلاته،  
و بعد الاطلاع على كتاب وحدة الشؤون القانونية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:  
المادة رقم (1)

حينما يصل قرار بالحجز على حصة شخص معين ويكون هذا الشخص قد تصرف بحصته أي قام بالتوقيع الثاني على العقد فلا يتم إيقاع الحجز ويتم الرد للمحكمة بأن ذلك الشخص قام بالتصرف ولم يعد مالكاً وبالتالي يتعذر الحجز على حصته، ويتم استكمال إجراءات التسجيل وتسليم المشتري كوشان طابو حسب الأصول.  
المادة رقم (2)

أما حينما يصل قرار بالحجز على كامل القسيمة فطالما أنه تم التوقيع الثاني فتستكمل إجراءات التسجيل في السجل مع تسجيل الحجز على كامل القسيمة بحيث يتم إعطاء مستخرج قيد للشخص "المشتري" مع وجود حجز.  
المادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.  
صدر بتاريخ: 2019/7/23م



(18)